

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

اتفاق
التعاون العلمي والتكنولوجي
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية سلوفاكيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفاكيا المشار إليهما فيما بعد يلفظ «الطرفان» .

إدراكاً منها أهمية العلم والتكنولوجيا في تنمية الاقتصاد القومي .
واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي في العلم والتكنولوجيا يقوى روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما ، ويزيد التطوير العلمي والتكنولوجي ذى المنفعة للبلدين .
واقتناعاً باحتياجهما إلى المزيد من التطور على أساس المساواة والندفع المتبادل في التعاون العلمي والتكنولوجي .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - يقوم الطرفان بتنمية ودعم التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا طبقاً لأحكام هذا الاتفاق والتشريعات واللوائح النافذة في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا .

٢ - يقوم الطرفان بتشجيع ودعم التعاون وتبادل المعلومات في العلم والتكنولوجيا من خلال الاتصال المباشر بين الوحدات العلمية التي تشمل مدارس التعليم العالي ومعاهد البحث والتطوير والهيئات العلمية في كلا البلدين بما يتفق مع القراءن الوطنية المعمول بها في البلدين .

٣ - الجهات المسئولة عن تنفيذ نصوص هذا الاتفاق هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية ووزارة التعليم في جمهورية سلوفاكيا المشار إليهما فيما بعد بعبارة «الجهات المنفذة» .

(المادة الثانية)

تكون أشكال التعاون العلمي والتكنولوجي تحت مظلة هذا الاتفاق كما يلى :

- (أ) مشروعات علمية وتكنولوجية مشتركة في المجالات ذات الاهتمامات المشتركة .
- (ب) تبادل العلماء والمتخصصين والباحثين وأساتذة الجامعات والخبراء .
- (ج) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ، وأيضاً العينات المعملية والاحتياجات في سياق أنشطة التعاون .
- (د) المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل ولقاءات الأخرى والمعارض .
- (هـ) أي أشكال أخرى للتعاون ذات الاهتمام المشترك .

يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات المعنية بالتطوير في البحث والتكنولوجيا .

(المادة الثالثة)

١ - من أجل تنفيذ هذا الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي والمشار إليها فيما بعد بعبارة «اللجنة المشتركة» وتكون من عدد متقارب من ممثلين الجهات المنفذة .

٢ - تجتمع اللجنة الفنية المشتركة مرة كل عام أو حسب طلب جهاتها المنفذة بالتناوب في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا طبقاً للمواعيد المناسبة للطرفين .

٣ - تصبح اللجنة الفنية المشتركة في اجتماعاتها الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة المشتركة بالآتي :

- (أ) تحديد مجالات التعاون .
- (ب) إيجاد الظروف الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق .
- (ج) تسهيل ودعم تنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة .
- (د) اقتراح وتوقيع برامج تنفيذية للتعاون .

(المادة الخامسة)

تكون تكاليف انتقال الأفراد الناجحة عن تحقيق البرامج والمشروعات ، المشار إليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية في هذا الاتفاق وفق الأسس التالية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك :

- (أ) يتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر الدولية وتكاليف التأمين الصحي .
- (ب) يتحمل الطرف المستقبل داخل دولته تكاليف الإقامة والوجبات والانتقالات الداخلية الضرورية لتنفيذ البرامج والمشروعات .

(المادة السادسة)

١ - تنظم حقوق الملكية الفكرية الناجحة عن أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق بواسطة ترتيبات تنفيذية بين الهيئات المتعاونة وتتضح حماية حقوق الملكية الفكرية لكل من جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا للقواعد الدولية في هذا المضمار باعتبارهما شريكيين خاضعين للقوانين الدولية . ومع مراعاة القوانين الوطنية المعول بها في البلدين .

٢ - تباح المعلومات العلمية والتكنولوجية التي تدرج تحت الملكية الفكرية والناجحة عن التعاون تحت إطار هذا الاتفاق - لكل من الطرفين والهيئات المتعاونة طبقاً للقوانين الوطنية . ولا تباح هذه المعلومات لأى طرف ثالث إلا بموافقة الطرفين أو الهيئات المتعاونة كتاباً ، وذلك طبقاً للقوانين الوطنية في كل من البلدين .

(المادة السابعة)

يمكن دعوة علماء وخبراء فنيين ومؤسسات دولة ثالثة أو منظمات دولية ، بموافقة الهيئات المتعاونة ، للمشاركة في المشروعات والبرامج التي يتم تنفيذها وفقاً لهذا الاتفاق ، ويقوم الطرف الثالث أو المنظمات الدولية بتحمل تكاليف هذه المشاركة ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك كتابة .

(المادة الثامنة)

- ١ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق .
- ٢ - تتم تسوية أي نزاعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو من خلال الجهات التنفيذية .

(المادة التاسعة)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتبقية من الاتفاقيات الثنائية الأخرى أو المتعددة الأطراف .

(المادة العاشرة)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ٦٠ يوماً من تاريخ آخر إخطار كتابي - من خلال القنوات الدبلوماسية - للطرفين المتعاقدين يقيد باتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لوضعه حيز النفاذ .
- ٢ - يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أجل غير مسمى ، ما لم يخطر أحد الطرفين - من خلال القنوات الدبلوماسية - الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر - على الأقل - من تاريخ نهاية الاتفاق .
- ٣ - لا يؤثر إنها ، العمل بهذا الاتفاق على الانتهاء من المشروعات أو البرامج في إطار هذا الاتفاق والتي لم يتم إنجازها خلال سريانه .

حرب في القاهرة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات السلوفاكية والعربية والإنجليزية ولكل منها ذات المفعولة وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع للنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية سلوفاكيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(مضاء)

(مضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١
بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ :

قرار :

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفاكيا ، والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط